

اليان يعلم ان نذكر الرب الاول وانه يتوقع به على وجه
 مباح جواهره **الوارث** امر الالكاتب **بقيه**
افضل منها **الزوج** **بمال** او **يقض** **منه** **هاتمه**
 فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية **ورثه**
 اي من المنع ظالم **موت** اي موت المورث **بجهلا فانه**
يقض فنصردينا في نكته الا اذا علم ان وارثه
 يعلمها فلا تمنان ولو قال الوارث ان علمتها وانكر
 الطالب ان فسرهما وقال هي كذا وانما علمتها وهلكت
 صدق هذا ومالك كانت عنده سوال الا في سبيلة وهي
 ان الوارث ان دل السارق على الورثة لا يقض
 والمورث ان اراد ضمن خلاصة الا اذا منعه من الاخذ
 حال الاخذ **كفي** **سائر الامانات** فانها تتقلب مضمونة
 بالموت عن غير كمشركه وضارضا لا في عيشه
 ما في الاثنياء منها **ناظر** **اورع** **علمات** **الوقت** فلا يقض
 في ذبا لعله لان الناظر يمات جهلا مال البديل ضمنه
 انشاء اي تمن الارض السبيلة **فلس** فله يذوق
 بالاولي كالله لهم الموقوفة على بنته يجوز وقاله
 المصنف واقره ابنه في الزواجر وفيه مونة كتابا لعمارة
 فلو يرض ويجوز ضمن لتمكنه من بيانها فكان ما نسا
 لها ظاهرا يقض وربما جند في دفع الوسايل فتنبه
ومنها قاض مات جهلا مال الينا **زارق** **الاشباه**
 عندهم اوردوها ولا يرمونه لانه لو وضع ما في يده ومات
 جهلا ضمن لانه مورث جهلا في مال الوارث عينة لان للمعا

ر

نتمات جهلا

صبي

Copyrighted by University